

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعنه يجرئه لعان واحد وهو احتمال في الهداية وأطلقهما في الخلاصة .
وعنه إن كان القذف بكلمة واحدة أجزأه لعان واحد وإن قذفهن بكلمات أفرد كل واحدة بلعان

فعلى القول بأنه يفرد كل واحدة بلعان يبدأ بلعان التي تبدأ بالمطالبة فإن طالبين جميعا
وتشاحن بدأ بإحدهن بالقرعة وإن لم يتشاحن بدأ بلعان من شاء منهن ولو بدأ بواحدة
منهن بغير قرعة مع المشاحة صح .

تنبيه قوله في تنمة الرواية الثانية فيقول أشهد باءني لمن الصادقين فيما رميتكن به
من الزنى وتقول كل واحدة أشهد باءني لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى .
هذه الزيادة وهي قوله فيما رميتكن به من الزنى وفيما رماني به من الزنى مبنية على
القول الذي جزم به في أول الباب عند صفة ما يقول هو وتقول هي .
وتقدم الخلاف هناك فكذا الحكم هنا .

قوله ولا يصح إلا بشروط ثلاثة .

أحدها أن يكون بين زوجين عاقلين بالغين سواء كانا مسلمين أو ذميين أو رقيقين أو
فاسقين أو كان أحدهما كذلك في إحدى الروايتين .

وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع نقله واختاره الأكثر .

قال الزركشي هذا اختيار القاضي في تعليقه وجماعة من أصحابه كالشريف وأبي الخطاب في

خلافهما والشيرازي وابن البنا واختيار أبي محمد الجوزي أيضا وغيره انتهى